

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٠٣ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال

رئيس مجلس الإدارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال؛

وعلى لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الواقع المصري العدد (٢٥٠) تابع بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ المعتمد محضرها من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ بشأن لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٤٨٠١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بشأن الموافقة على اعتماد مشروع لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ والمرفق به المذكرة المعروضة على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلی كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٧٤-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على مذكرة السيد الدكتور وزير المالية بخصوص اعتماد لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

قرار :

(مادة أولى)

تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال المرفقة بهذا القرار على الموظفين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

(مادة ثانية)

- ١ - تلغى المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين بالهيئة والصادر بشأنها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة عند القيام بأى مأموريات أو اجتماعات يصرف عنها بدل السفر أو بدل الانتقال طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢ - يوقف العمل بأى فئات أخرى عند تطبيق فئات بدل السفر المقررة بالمادة رقم (٤) باللائحة المرفقة .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ريان / طارق شاهين على شاهين

هيئة ميناء الإسكندرية

لائحة بدل السفر و مصروفات الانتقال

للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية

مادة (١)

يستحق الموظف بدل السفر في الحالات الآتية :

- ١ - القيام بالأعمال التي يكلف بها الموظف من قبل الهيئة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .
- ٢ - الانتقال لمقر القوميون الطبي الواقع في محافظة أخرى لاحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القوميون منح الإجازة .

مادة (٢)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة توفرها الهيئة ويجوز بموافقة السلطة المختصة السفر بالطائرة في المهام العاجلة .

ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة الموظف الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالبواخر ، إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلاثة بدل السفر .

مادة (٣)

تكون الدرجات التي يحق للموظف الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات أو البواخر عند إنتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو التالي :

١ - الانتحال بالسكك الحديدية :

درجة أولى ممتازة	الممتازة
درجة أولى ممتازة	العالية
درجة أولى ممتازة	مدير عام
درجة أولى ممتازة	مدير إدارة
درجة أولى	شاغلي المستوى الوظيفي أول (أ) فيما دونه

٢ - الانتحال بالطائرات :

(أ) يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومن في مستواهم بدرجة رجال أعمال .

(ب) في حالة سفر وفد برئاسة رئيس مجلس الإدارة يكون سفر باقي أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة له.

(ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر (٧) ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال.

(د) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

٣ - الانتحال بالبواخر البحرية :

الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو الوظائف القيادية .

الدرجة الأولى : شاغلو الوظائف من المستوى الأول حتى المستوى الثالث .

الدرجة الثانية : شاغلو الوظائف من المستوى الرابع فما دونها .

مادة (٤)**يصرف بدل سفر عن اليوم وفقاً للفئات الآتية :**

٩٠٠ جنيه عن اليوم	رئيس مجلس الإدارة
٧٥٠ جنيه عن اليوم	نائب رئيس مجلس الإدارة
٦٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو الوظائف العالية / مدير عام / المستشارون
٤٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو وظائف مديرو الإدارات / كبير
٢٥٠ جنيه عن اليوم	شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث
١٥٠ جنيه عن اليوم	شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها

ولا يتم صرف بدل السفر للفئات المشار إليها بعاليه في حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .
و لا يتم صرف قيمة تكاليف المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ماده (٥)

لا يجوز أن يكلف الموظف بمهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقدية فتكون الموافقة في شأنها لرئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه .

ماده (٦)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر ، و في حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة السلطة المختصة .

ماده (٧)

يخفض بدل السفر بمقدار الثالث في حالة استخدام القائم بالmAمورية لاستراحات الهيئة كما يخفض هذا البدل بمقدار الثنائي إذا تحملت الجهة الموفد إليها الموظف تكاليف استضافته كاملة .

ماده (٨)

يكون سفر رئيس مجلس الإدارة و نوابه للخارج في مهام رسمية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون سفر باقي الموظفين بقرار من السلطة المختصة .

ماده (٩)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمة رسمية إلى أحدى الدول الأجنبية التي لا تتجاوز مدتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة و الإعاشة و المصاريF التثرية

التي يتحملها بسبب سفره و تغييه عن جهة عمله ، على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية وباقى الدول	الأمريكتان والمنطقة الأوربية واليابان ودول الخليج وتايوان وسنغافورا والصين وأستراليا وكوريا	المستوى الوظيفي
٤٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٦٠٠ دولار أمريكي في الليلة	الممتازة
٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	٤٠٠ دولار أمريكي في الليلة	العالية / المستشارين
٢٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	مدير عام
١٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٢٥٠ دولار أمريكي في الليلة	من المستوى الأول (أ) فما دونه

ويصرف بدل سفر للموظف الذي يوقد في مهمة أو بعثة دراسية للتدريب أو منحة علمية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

مدة البعثة أو المنحة أو الدورة	المستوى الوظيفي
أكثر من شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر	شهر فما دونه
١٧٥ دولار أمريكي في الليلة	٢٠٠ دولار أمريكي في الليلة
١٥٠ دولار أمريكي في الليلة	١٧٥ دولار أمريكي في الليلة
١٢٥ دولار أمريكي في الليلة	١٥٠ دولار أمريكي في الليلة
١٠٠ دولار أمريكي في الليلة	١٢٥ دولار أمريكي في الليلة

و في كل الأحوال يخفيض بدل السفر بمقدار التلذين في حالة ما إذا نزل الموظف في الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاقة) لأحدى الجهات بالخارج ، و يخفيض بدل السفر بمقدار الثالث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط .

مادة (١٠)

يلتزم الموظف فور انتهاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل في الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة أو جزء منها قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية أو الدورة التدريبية وبحد أقصى مدة قدرها سبع سنوات .

و في جميع الأحوال يقدم الموظف ضماناً تقبله الهيئة بتعهد فيه كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والأجور التي حصل عليها خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في حالة مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة أو إلغاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه .

مصروفات الانتقال

مادة (١١)

يجب أن تتم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدينة التي بها مقر عمل الموظف الرسمي بسيارات الهيئة ولا يصرف عنها بدل انتقال ، ويجوز في حالة الضرورة استخدام وسيلة مواصلات أخرى بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٢)

في حالة وفاة الموظف أثناء مدة خدمته أو بعدها تتحمل الهيئة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود الموظف في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضاً الرسوم الصحية وثمن الصندوق وغير ذلك من المصروفات الالزمة لإتمام نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرة الموظف دفنه فيها .

مادة (١٣)

يحق لأفراد عائلة الموظف المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرثبون في العودة إلى محل الإقامة الذي استقدم منه الموظف الحصول على مصروفات الانتقال ومقابل مصروفات النقل الذي كان يستحقه الموظف عند انتهاء مدة خدمته .

مادة (١٤)

تحمل الهيئة مصروفات نقل جثمان من يثوفي من زوجات وأولاده والدى الموظف المقيمين معه الذين يعولهم ، وذلك من البلد الذى بها مقر عمله إلى البلد الذى يتم فيها الدفن ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصروفات .

مادة (١٥)

الموظف الذى يسافر في مهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأصلي في أيام العطلات والأعياد الرسمية التي تتخال مدة المهمة ، وذلك باستثناء عيدى الفطر والأضحى للمسلمين وعيدى الميلاد والالفصح للمسيحيين .

مادة (١٦)

لا يجوز صرف أي أجور إضافية عن مدة المهمة التي يوفد فيها الموظف .

بدل الانتقال الثابت**مادة (١٧)**

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تقرير بدل انتقال ثابت لظير مصروفات الانتقال الفعلية التي يت肯دها الموظف لأغراض العمل .

ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التي يصرف عنها بدل الانتقال الثابت .

ولا يمنح هذا البدل إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعي القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة .

مادة (١٨)

الموظفون الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون استرداد مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال المختلفة داخل نطاق المنطقة أو الدائرة المقرر لها بدل الانتقال الثابت عنها .

كما لا يحق لهم استعمال وسائل الانتقالات الخاصة بالهيئة .

مادة (١٩)

تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .